

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمنجة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمود أحمد مرسي إبراهيم الأشقر - نائب رئيس مجلس الدولة -
رئيس اللجنة الرابعة بالقطاع الأول - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
بلجان الطعن الضريبي المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٢/٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/٦ - ٢٠٢١/٢٥٧٢.